

تساوي دلالة فعل وأفعل عند القاضي عياض (544هـ) في كتابه " مشارق الأنوار على صحاح الآثار"
دراسة صرفية مقارنة لمنهج اللغويين والمحدثين

**Equal to the connotation faal and afal at Judge Ayyad (544)In his
book mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar
Comparative study of the curriculum of linguists and modernists**

حسين كاظم حسين السعدي

¹ جامعة ديالى (العراق)، housinkat@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/09/20

تاريخ القبول: 2022/11/09

تاريخ الاستلام: 2022/07/16

ملخص:

ذهب جمهور اللغويين الى أنّ كل زيادة في المبنى تعطي زيادة في المعنى، فلكل حرف زائد دلالة من الدلالات ومعنى من المعاني، فدلالة الفعل الرباعي على وزن (أفعل) تختلف عن دلالة الفعل الثلاثي (فعل)، وهذا هو المشهور المطرد في كلام العرب، والغالب في لغة القرآن الكريم، ولكن بعض اللغويين قد رأى أنّ بعض صيغ الدلالات قد تتساوى في المعنى، واحتجوا ببعض ما ورد في القرآن الكريم بيد أنه لم يذهبوا الى أنّها تتساوى في الدلالة جميعها، بل قصرها على السماع وليس على القياس، وقد فند كثيرًا من اللغويين دعاوى تساوي الدلالات بدعوى أنّ ذلك تعمية وإلباس على السامع ورفضوا ذلك رفضًا شديدًا. بيد أنّ جمهور أهل الحديث النبوي الشريف قد خالفوا جمهور اللغويين، فأجازوا تساوي اللفظين في الدلالة في بعض المواضع وليس في جميعها، واحتجوا على ذلك بطائفة من الأحاديث النبوية الشريفة، وأيدوا ذلك أنّ تلك الأحاديث قد رويت بروايتين وهذا دليل على صحة جواز استعمالهما في سياق واحد، وهذا ما ذهب إليه القاضي عياض لتحقيقه في كتابه " مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، وقد وقعت يده على طائفة كثيرة من الروايات التي تؤيد رأيه، وأنا سعيت في هذا البحث الوقوف عليه وإبراز ما قاله القاضي عياض في هذه الألفاظ وبيان موقفه منها.

كلمات مفتاحية: فعل وأفعل ، القاضي عياض ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، اللغويين، المحدثين .

Abstract:

The linguist audience went on to say that every increase in the building gives an increase in meaning, each letter plus a connotation of connotations and a meaning of meaning, the quadruple effect of weight. (Afal) differ from the meaning of the triple verb (faala), and this is the steady celebrity in Arabic speech, predominantly in the Holy Qur 'an language, but some linguists saw that some of the wording of the two connotations might be equal in meaning. They invoked some of the words in the Holy Quran, but they did not go that they were all equally meaningful. They restricted it to hearing rather than measuring, and many linguists denounced claims equal to the two connotations.

However, the people of the Prophet Al-Sharif disagreed with the linguists' audience, allowing the two words to be equal in some places and not in their collections. They protested against this with a range of honorable prophetic conversations, and supported that these conversations were told in two accounts. This is proof the validity of their usability in one context, and this is what Judge AYYYada Went to Achieve. " mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar ," his hands have fallen on a wide range of accounts supporting his opinion, and I have sought in this research to identify him and to highlight what Judge Ayyad said in these words and to state his position thereon.

Keywords: faal and afal ; Judge Ayyad ; mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar ; linguists ; modernists .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد: فقد ذهب جمهور اللغويين إلى التفريق بين دلالة الفعل الثلاثي ودلالة الفعل الرباعي على وزن "أفعل"، وأنه لا يجوز أن يتساوى اللفظان في لغة واحدة، بل يجوز في لغتين متباينتين، لأن كل زيادة في المبنى تتبعه زيادة في المعنى، ولهذا نجدهم قد فرقوا بين دلالة الفعلين، وهذه المسألة الصرفية اختلف فيها اللغويون، فذهب جمهورهم إلى عدم تساويهما في الدلالة، لأن في هذا التساوي في هذه الدلالة هو إلباس وتعمية على السامع، وفي مقدمة هؤلاء المانعين الأصمعي (216هـ) وتبعه طائفة كبيرة من اللغويين كتغلب ابن درستويه (340هـ) وأبي هلال العسكري (392هـ)، قال ابن درستويه: (وأما قوله: "في رعد وبرق" في باب فعلت أنه يقال فيه أيضاً: أَرعد وأبرق فإن لكل واحد من هذين معنى يخصه، ولا يكون فعل وأفعل بمعنى واحد، كما لم يكونا على بناء واحد إلا أن يجيء ذلك في لغتين مختلفتين؛ فأما من لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان، والمعنى واحد، كما يظن كثير من النحويين واللغويين، وإنما سمعوا العرب تتكلم بذلك على طباعها، وما في نفوسها من معانيها المختلفة، وعلى ما جرت به عادتها وتعارفها، ولم يعرف السامعون تلك العلة فيه، والفرق فظنوا أنهما بمعنى واحد وتأولوا على العرب هذا التأويل من ذات أنفسهم؛ فإن كانوا قد صدقوا في رواية ذلك عن العرب؛ فقد أخطئوا عليهم في تأولهم ما لا يجوز في الحكمة، وليس يجيء شيء من هذا الباب إلا على لغتين متباينتين كما بينا، أو يكون على معنيين مختلفين، أو تشبيه شيء بشيء، على ما شرحناه في كتابنا الذي ألفناه في افتراق معنى فعل وأفعل) (أبو محمد ابن مرزبان، 1419هـ، صفحة 70) والى مثل هذا أشار أبو هلال العسكري أنه كل اختلاف في المبنى يعطي اختلافًا في المعنى، إذ قال: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلٌ وَأَفْعَلٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا لَا يَكُونَانِ عَلَى بِنَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي لُغَتَيْنِ، فَأَمَّا فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَحَالٌ أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّفْظَانِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا كَمَا ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ (أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، الصفحات 22-23)، وذهب بعض اللغويين إلى جواز تساوي بعض الألفاظ في الدلالة، وهذه الألفاظ قد رويت عن العرب الفصحاء المحجوج بلغتهم فرواها الأئمة المشهورون كأبي عبيد وابن قتيبة وابن السكيت وأبي إسحاق الزجاج وفضلا على الأصمعي نفسه الذي اشتهر عنه الرفض الشديد لتساويهما في الدلالة، واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وعرض لبعض من النماذج الصرفية التي اخترتها من الكتاب على وزن فعل وأفعل باختلاف معنى على، وعلى وزن فعل وأفعل باتفاق معنى جعلتها مسائل، والتي كان للقاضي عياض موقف منها بالقبول أو الرفض أو

التعليق عليها، وأردفتها بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومشفوعة بثبت للمصادر والمراجع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

2. المسألة الأولى

1.2 نتج وأنتج باختلاف المعنى

فقد يرى القاضي عياض أن تساوي دلالتهما تقع في لغة قليلة موافقا بذلك بعض اللغويين، ولكن المعروف عندهم في اللغة تباينهما، فمن ذلك ما جاء في بيان تساوي دلالة الفعل الثلاثي "نتج"، والفعل الرباعي "أنتج"، فعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَفْرَعٌ وَأَعْمَى، فَأَزَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا... فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتِجَ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا) (صحيح البخاري، 6721)، إذ قال القاضي: (قوله: "فنتج هذا"، يفتح الثون والتاء، ورواه رُوَاةٌ مُسْلِمٌ "فأنتج"، هذا رباعي، وبعضهم ضبطه "أنتج" بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله وكسر التاء، وقوله: "كما تُنتج الإبل" (أبي داود، 2833)، "وكما تُنتج البهيمة" (البخاري، 7488)، و: "كما تُنتج الناقة" (صحيح مسلم، 2715) بضم التاء على ما لم يسم فاعله، يُقال: نَتَجْتُ النَّاقَةَ أَنْتَجُهَا إِذَا تَوَلَّيْتُ نَتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَتُنَجَّتِ النَّاقَةُ فَهِيَ مُنْتَوِجَةٌ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ "أَنْتَجْتُ" عَلَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ، وَحَكَى الْأَخْفَشُ الْوُجْهَيْنِ نَتَجْتُ وَأَنْتَجْتُ بِمَعْنَى، وَيُقَالُ: أَنْتَجْتُ الْفَرَسَ بِمَعْنَى حَمَلْتُ، وَبِمَعْنَى وَلَدْتُ) (أبو الفضل عياض، 1419هـ، صفحة 3/2)، وزاد القاضي عياض الحديث شرحا في غير هذا الكتاب، إذ قال: (وقوله: "فأنتج هذان وولد هذا": كذا الرواية رباعي بفتح التاء، والمعروف: "نتج"، يقال: نتجت أنا الناقة، وأنا ناتج: إذا توليت نتاجها وولادتها، ونتاج القوم: وضعت مواشيهم وأنتج القوم: إذا كان عندهم إبل حوامل، وأنتجت الفرس: إذا حملت، وأنتجت أيضا: ولدت (ابن سيده المرسي، 1421هـ، صفحة 171)، ونتاجت فهي منتوجة، وحكى الأخفش نتجت وأنتجتها بمعنى (الزجاج، 1404هـ، صفحة 91)، وقوله: "ولد" بمعنى نتج، وكله بمعنى من تولَّى الولادة والناتج للإبل والمولد لغيرها كالقابلة للنساء) (أبو الفضل عياض، 1419هـ، صفحة 516)، فالقاضي عياض لم يعترض على هذه الروايات لكونه روايات صحيحة، ولكنه ذكر في شرح صحيح مسلم اللغة المعروفة وهي

لغة الفعل الثلاثي "نتج"، وهو ما تابعه ابن قرقول بقوله: (وأنكره بعضهم وحكى الأخفش الوجهين "نتجت وأنتجت" بمعنى، ويقال: أُنْتَجَتْ الفرس: حملت، وأيضاً ولدت، وَنَتَجْتُ الناقةَ أَنْتَجُهَا إذا توليت نتاجها، والنتاج للناقة كالقابلة للمرأة وَنَتَجَتِ النَّاقَةُ فِيهَا مَنُوجَةٌ) (ابن قرقول، 1433هـ، صفحة 141)، وأجازه ثعلب، قال ابن سيده: (وَقَدْ نَتَجَهَا نَتَجًا وَنِتَاجًا وَأَنْتَجْتَهَا وَنَتَجْتِ فَأَمَّا أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى فَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا عَلَى الصَّيْغَةِ الْمُؤْصُوْعَةِ لِلْفُعُولِ وَقَدْ أُنْتَجَتْ وَتُنْتَجَتْ وَأَنْتَجَتْ، النَّاقَةُ وَضَعَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلِيَّهَا أَحَدٌ صَاحِبَ الْعَيْنِ وَلَا يُقَالُ تُنْتَجَتْ الشَّاهُ إِلَّا أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ مِنْهَا إِنْسَانٌ)، وذهب ابن الأثير الى مثل ما قاله القاضي، وأجاز أن تكون لغتين، إذ قال: (يُقَالُ: تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا وُلِدَتْ، فَهِيَ مُنْتَوِجَةٌ، وَأَنْتَجَتْ إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ نَتُوجٌ، وَلَا يُقَالُ: مُنْتَجِجٌ، وَنَتَجْتُ النَّاقَةَ أَنْتَجُهَا، إِذَا وُلِدَتْهَا، وَالنَّاتِجُ لِلإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَفْرَعِ وَالْأَبْرَصِ «فَأَنْتَجِ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا» كَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ «أَنْتَجِ»، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «نَتَجِ» فَأَمَّا أَنْتَجَتْ فَمَعْنَاهُ إِذَا حَمَلَتْ، أَوْ حَانَ نِتَاجُهَا، وَقِيلَ: هُمَا لَعْنَانٌ) (ابن الأثير، 1399هـ، صفحة 5/12)، والغريب في هذا أن بعض المشتغلين بشرح الحديث النبوي الشريف قد عدوا لغة الفعل الرباعي "أنتج" شاذة، فقال ابن علان معقبا على قول النووي: (قول: "أنتج" بالبناء للفاعل" هو شاذ قليل، لأنه لم يسمع من هذه المادة إلا نُتِجَ مبني للمفعول، والنتاج: الأولاد والنتج والإنتاج: تولي الولادة، "وفي رواية "فنتج" بالبناء للفاعل كذلك، و: "معناه تولي نتاجها" الأقرب أن معناه ولد الإبل والبقر ومعنى ولد الغنم: أي: صيرها والدة، أي: منسوبة للولادة نحو فسقت الرجل نسبته للفسق، والنتاج للناقة كالقابلة للمرأة، وقوله: ولد هذا هو بتشديد اللام: أي: تولي ولادتها، وهو بمعنى أنتج في الناقة: "المولود والنتاج والقابلة بمعنى"، وهي المتولية للولادة لكن في عرف الاستعمال خص هذا أي: الننتاج "للحيوان"، هو الإبل والبقر، "وذاك" أي: المولود لغيره، أي: الغنم والقابلة لبني آدم) (الصدريقي الشافعي، 1425هـ، صفحة 246)، وما وصفه ابن علان بأنها شاذة أي خارج عن القياس وعلل ذلك بقلته، وهذا رأي غير سديد، فالقلة لا تعني عدم الفصاحة والخروج عن القياس المشهور في اللغة، فقد أجازها أبو الحسن الأخفش الأوسط وهو من أئمة اللغة المشهورين.

وقد روي شواهد نحو ذلك في الحديث النبوي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاءت على اللغة المشهورة، إذ قال: (كَانَ الرَّجُلُ يَمُدُّ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَكَّدَتْ أَمْرَهُ غُلَامًا، وَتُبِحَّتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ أَمْرَهُ وَمَ تَنْتَجِ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ) (صحيح البخاري، 4742)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجِ) (صحيح البخاري، 1013)، وقال الأنصاري: (فأنتج، بضم الهمزة والمشهور في اللغة نتج بلا همزة) (أبو يحيى السنيكي، 1426هـ، صفحة 549)، وقال القسطلاني: (فأنتج، بضمزة مضمومة، وهي لغة قليلة، والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز) (القسطلاني أبو العباس، 1323هـ، صفحة 425)، وقال العيني: (قوله: " إلى أن تنتج الناقة " بضم أوله وفتح ثالثه، أي: تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مزفوع بإسناد تنتج إليها قال الجوهري: "تُبِحَّتْ النَّاقَةُ" على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا، وقد نتجها أهلها نتجا إذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة ونتاجت الفرس إذا حان نتاجها وَقَالَ يَعْقُوبُ: إذا استبان حملها، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ فَهِيَ نتوج، وَلَا يُقَالُ منتج، وَأَتَتْ النَّاقَةُ عَلَى منتجها، أي: الْوَقْتُ الَّذِي تُنْتَجِ فِيهِ، وَهُوَ مَفْعَلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ لِلشَّاتَيْنِ إِذَا كَانَتَا سَنَا وَاحِدًا هُمَا نَتِيجَةٌ وَغَنِمَ فَلَانَ نَتَاجَ أَيِ فِي سَنٍ وَاحِدَةٍ وَحَكَى الْأَخْفَشُ نَتَجَ وَأَنْتَجَ بِمَعْنَى، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ "فَأَنْتَجَ هَذَا" وَوُلِدَ هَذَا"، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ كَوْنُهُ ثَلَاثِيَا قَلتَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ قَوْلُهُ: " ثُمَّ نَتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا " أَي: ثُمَّ تَعِيشُ الْمَوْلُودَةَ حَتَّى تَكْبُرَ ثُمَّ تَلِدُ قِيلَ هَذَا زَائِدٌ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَرِوَايَةُ جَوْهَرِيَةَ أَحْصَرَ مِنْهَا، وَلَفْظُهُ أَنَّ نَتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، وبظاهر هذه الرواية) (ابن الملقن سراج الدين، 1429هـ، صفحة 365)، وقال أيضا: (قوله: "فأنتج هذان"، أي: صاحب الإبل والبقر، كذا وقع أنتج وهي لغة قليلة والفصيح عند أهل اللغة: نتجت الناقة، بضم النون، ونتاج الرجل الناقة أي: حمل عليها الفحل وقد سمع: أنتجت الفرس، أي: ولدت فهي نتوج، وَلَا يُقَالُ منتج، وقال الكشميري: (قوله: "فأنتج هذان، وولدت هذا"، وهذا في لغة العرب، فإنهم يستعملون لفظ الإنتاج في بعض الحيوانات والتوليد في بعض) (محمد أنور الكشميري، صفحة 412)، وقال ابن حجر: (قوله: "فأنتج هذان"، أي: صاحب الإبل والبقر، وولدت هذا أي: صاحب الشاة، وهو بتشديد اللام، وأنتج في مثل هذا شاد، والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون، ونتاج الرجل الناقة، أي: حمل عليها الفحل، وقد سُمِعَ أَنْتَجَتِ الْفَرَسُ إِذَا وَكَّدَتْ فِيهَا نَتُوجُ) (أبو الفضل العسقلاني، 1379هـ، صفحة 502)، وهذا مستغرب جدا من الحافظ

ابن حجر، فكيف يصف لغة اتفق البخاري ومسلم على إخراجها أنها لغة شاذة، ويقدم ما قاله أهل اللغة على ما قاله النبي؟ وهي لغة أجازها بعض اللغويين كالأخفش والزجاج (أبو حاتم السجستاني، 1979، صفحة 91)، وقال الصاغاني: (وَأُنْتَجَتِ النَّاقَةُ: لُغَةٌ فِي نَتِجَتِ عَنِ الرَّجَّاحِ، أُنتَجَ الْقَوْمُ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ إِبِلٌ حَوَامِلٌ تُنْتَجُ، وَنَتَّجَتِ النَّاقَةُ: تَزَحَّرَتْ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا) (الصغاني، صفحة 497)، والأولى وصفها باللغة القليلة على ما قاله شرح الحديث، إذ قال الطيبي: (وقوله: "فأنتج هذان"، هكذا هو الرواية، وهي قليلة الاستعمال، والمشهور نتج، ومعناه: تولي الولادة، وهي النتج والانتاج، ومعنى "ولدها" بتشديد اللام انتج والنتج للإبل كالقابلة للنساء) (شرف الدين الطيبي، 1417، صفحة 1534) وقال ابن الملقن: (كذا وقع وهي لغة قليلة، والفصيح عند أهل اللغة: نتجت الناقة بضم النون ونتجها أهلها، والمعنى أصغر ما تلد عند ولادته، وقال بعضهم: أنتجت الفرس: حملت، فهي نتوج، ولا يقال: منتج) (ابن الملقن سراج، 1429هـ، صفحة 620)، وصحح ابن علان هذه اللغة، وعددها مما تكلمت به العرب، إذ قال: ("فأنتج هذان"، سيأتي أنه بالبناء للفاعل لكن في الصحاح: للعرب أحرف لا يتكلمون بها إلا على سبيل المفعول، وإن كان بمعنى الفاعل مثل قولهم: رُهي الرجل وعني بالأمر، ونُتجتِ الناقة والشاة وأشباهها، والمشار إليهما صاحبا الإبل والبقر) (البكري الصديقي الشافعي، 1425، صفحة 242)، وعددها لغتان فصيحتان، إذ قال: (فيه "كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ"، أَيْ "تَلِدُ، يُقَالُ: تُنْتَجِ النَّاقَةُ، إِذَا وَكَدَتْ فَهِيَ مُنْتَوَجَةٌ وَأُنْتَجَتْ، إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ نَتُوجُ، وَلَا يُقَالُ: مُنْتَجٍ، وَنَتَّجَتْ النَّاقَةُ أَنْتَجَهَا إِذَا وَكَدَتْهَا وَالنَّاتِجُ لِلإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَفْرَعِ وَالْأَبْرَصِ، "فَأَنْتَجَ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا" كَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ "أَنْتَجَ" وَإِنَّمَا يُقَالُ: "نَتَجَ"، فَأَمَّا أَنْتَجَتْ فَمَعْنَاهُ إِذَا حَمَلَتْ، أَوْ حَانَ نِتَاجُهَا وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ). (الشيباني الجزري ابن الأثير، 1399هـ)

وأهل اللغة قد فرقوا بين اللفظين في الدلالة، إذ قال ابن قتيبة: (وَأُنْتَجَتِ النَّاقَةُ، وَلَا يُقَالُ: نَتَّجَتْ، وَيُقَالُ: قَدْ نَتَّجْتُ نَاقَتِي، قَالَ الْكُمَيْتُ (الكميت بن زيد الاسدي، 2000م، صفحة 2/8) : وَقَالَ الْمُدَمِّرُ لِلنَّاتِجِينَ... مَتَى دُمِّرَتْ قَبْلِي الْأَرْجُلُ وَيُقَالُ: أَنْتَجَتْ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَهِيَ نَتُوجُ وَلَا يُقَالُ: مُنْتَجٍ) (ابن قتيبة الدينوري، 1420هـ، صفحة 402)، ومنه قول هند بنت النعمان: (ابن قتيبة الدينوري، 1420هـ، صفحة 41) فَإِنْ نُتِجَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى... وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَقَدْ أَقْرَفَ الْفَحْلُ

وقال ابن دريد: (نتجت الناقة وأنتجها أهلها وهي ناتج ونتوج ولم يقولوا: منتج والإسم: النتاج. وأنتجت إذا ذهبت على وجهها فولدت حيث لا يعرف موضعها وذكر لي أبو عثمان أنه سمع الأَخْفَش يقول: نتجت الناقة وأنتجتها بمعنى واحد) (ابن قتيبة الدينوري، 1420هـ، صفحة 418)، وعدّ الأزهري الفعل الرباعي أنتج غلطاً إذ ردّ على الليث الذي نقل عن بعض العرب من يقولها، إذ قال الأزهري: (قال الليث: النتاج: اسمٌ يجمعُ وَضْعَ الْعَنَمِ، والبهايم، وإذا ولي الرجل ناقةً ماخصاً ونتاجها حتى تضع، قيل: نتجها نتجاً، ونتاجاً، وقد نتجت الناقة، إذا ولدت، ولا يُقال نتجت، ولا يُقال: نتجت الناقة إلا أن يكون إنسانٌ يلي نتاجها، ولكن يُقال: نتج الفوم، إذا وضعت إبلهم وشاؤهم، قال: ومنهم من يقول: أنتجت الناقة: أي: وضعت، قلت: هذا غلط، لا يُقال أنتجت الناقة بمعنى وضعت، وروى أبو عبيد، عن أبي زيد: أنتجت الفرس، فهي نتوج، ومُنْتَج: إذا دنا ولأدها وعظم بطنها، قال: وإذا ولدت الناقة من تلقاء نفسها، ولم يل نتاجها أحدٌ قيل: قد أنتجت، وقد نتجت الناقة أنتجها، إذا وليت نتاجها فأنا ناتج، وهي منتوجة) (محمد بن أحمد بن الأزهري، 2001م، صفحة 07)، وقال الجوهري: (نتجت الناقة على ما لم يُسمَّ فاعله، تُنتج نتاجاً وقد نتجها أهلها نتجا... وأنتجت الفرس، إذا حان نتاجها، وقال يعقوب: إذا استبان حملها) (الجوهري أبو نصر، 1407هـ، صفحة 343)، وقال ابن منظور: (وقال يعقوب: إذا ظهر حملها؛ قال: وكذلك الناقة، ولا يُقال مُنتَج، قال: وإذا ولدت الناقة من تلقاء نفسها ولم يل نتاجها، قيل: قد انتجت... وقد نتجها نتجاً ونتاجاً ونتاجت، وأما أحمد بن يحيى فجعّله من باب ما لا يتكلم به إلا على الصيغة الموضوعية للمفعول الجوهري: نتجت الناقة، على ما لم يُسمَّ فاعله، تُنتج نتاجاً، وقد نتجها أهلها نتجاً قال الكميث: (الكميت بن زيد الاسدي، 2000م، صفحة 286)

وقال المذمّر للناجيين ... متى دُمّرت قبلي الأرجل؟

والنتوج من الخيل وجميع الحافر: الحامل، وقد أنتجت؛ وبعضهم يقول: نتجت، وهو قليل الليث: النتوج الحامل من الدواب؛ فرسٌ نتوج وأنانٌ نتوج: في بطنها ولدٌ قد استبان وجهها نتاج، أي: حمل، قال: وبعضٌ يقول للنتوج من الدواب: قد نتجت بمعنى حملت وليس بعام، ابن الأعرابي: نتجت الفرس

والناقئة: ولدت، وأنتجت: دنا ولادها كإلهما فعل ما لم يُسم فاعله؛ وقال: لم أسمع نتجت ولا أنتجت على صيغة فعل الفاعل، وقال كراع: نتجت الفرس، وهي نتوج، ليس في الكلام فعل وهي فعول إلا هذا وقولهم: بُيئت النخلة عن أمها وهي بثول إذا أُفردت؛ وقال مرة: أنتجت الناقئة، وهي نتوج إذا ولدت، ليس في الكلام أفعال وهي فعول إلا هذا) (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 374)، فها هنا ذكر بعض أهل أن الفعل أنتج الرباعي قد سمع عن العرب فبعضهم أقر بقلتها كالجوهري وبعضهم أقر باستعمالها، وقال ابن القطاع: (نتجت هي وتنتجت أيضاً وحكى قطرب: نتجت الناقئة وأنتجتها جعلت لها نتاجاً، وأنتجت هي ظهر حملها) (ابن القوطية، 1993م، صفحة 226)، وقال الشدياق: (انتج بمعنى نتج ذكره صاحب اللسان، واستشهد له بقول الكميث *لينتجوها) (أحمد فارس بن يوسف، صفحة 552)، وقال: (قال أبو جعفر: ويقال: "نتجت الناقئة" على بناء ما لم يسم فاعله كما حكاه ثعلب، وفي الصفة منه: ناتج، ونتوج، عن القزاز، قال الزمخشري في شرحه: والعامية تقول: نتجت نتج، وهو خطأ بهذا المعنى، إنما نتجها أهلها: إذا حضروها عند الولادة، قال أبو جعفر: قد حكى القزاز عن الخليل: نتجت، بفتح النون والتاء، وهو على بنية الفاعل بمعنى: حملت، وحكى هذا ابن سيدة في المحكم وقال: إنها قليلة، وزاد: وأنتجت على بنية الفاعل أيضاً، وحكى ابن الأعرابي فرقاً بين نتجت وأنتجت، المبتين لما لم يسم فاعله فقال: نتجت الفرس: ولدت، وأنتجت: دنا ولادها كإلهما فعل ما لم يسم فاعله، قال: ولم أسمع نتجت ولا أنتجت، على صيغة الفاعل، قال أبو جعفر: وحكى الزجاج في فعلت وأفعلت: نتجت الناقئة وأنتجت بمعنى واحد، ونسب ذلك للأخفش، وقال أبو عبد الله القزاز: والذي حققناه من هذه الأفعال أنه يقال: نتجت الناقئة، إذا تبين حملها) (شهاب الدين اللبلي، 1417هـ، صفحة 325)، وقال ابن القطاع الصقلي: (نتجت الحامل نتجاً ونتجاً وضعت عندي، ونتجت هي وتنتجت أيضاً، وحكى قطرب: "نتجت الناقئة وأنتجتها" جعلت لها نتاجاً، و"أنتجت" هي ظهر حملها، وأيضاً ولدت والريح السحاب ألقحتها). (القرطبي السرقسطي أبو عثمان، 1395هـ، صفحة 225)

وقد يرد على بعض اللغويين الذين لم يذكروا إلا دلالة الفعل الثلاثي فقط ولم يذكروا له فعلا رباعياً، إذ قال القاضي: (قوله في حديث المحرم: "فوقص" (صحيح مسلم، 2715)، وقصا، وفي الحديث

الآخر: "فوقصته" أو قَالَ: " فأوقصته" (صحيح البخاري، 6721)، وَمَعْنَاهُ: أوقعته فُكسرت عُثقه والوقص بِسُكُونِ الْقَافِ الْكَسْرِ، والأقاص والوقص كسر العُثْق، وقصه وأوقصه مَعًا وَمِنْهُ الأوقص القصير العُثْق، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْوَقْصُ كَأَنَّهُ وَقَصَ فَدَخَلَ عُثْقَهُ فِي جِسْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ وَعَبَّرَهُ فِيهِ إِلَّا "وقصه" لَا غير، وَقَدْ رَوَى بِرَوَايَاتٍ أُخْرَى دَرَكْنَاهَا فِي حَرْفِ الْقَافِ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ: "فوقصت بها دابتها فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ" (مسند الإمام أحمد، 21091)، وَقَدْ دَرَكْنَا، وَالْخِلَافُ فِيهِ فِي حَرْفِ الرَّاءِ، وَقَوْلُهُ: "فَتَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا (صحيح مسلم، 2715)" أَي: أَمْسَكَتْهَا بِعَنْقِي يَعْني الْبُرْدَةَ لِضَيْقِهَا. (أبو الفضل عياض، 1419هـ، صفحة 293)

وقد يذكر القاضي عياض روايتين تساوت دلالتهما للرد على بعض اللغويين الذين أنكروا صيغة الفعل الرباعي، ويرى أنهما لغتان، إذ قال: (وقوله: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي" (صحيح مسلم، 2715)، رويناهُ بِالْمَدِّ لِلْهَمْزَةِ وَكَسَرَ الْجِيمِ وَبِالْقَصْرِ، وتسهيل الهمزة أو تسكينها وَضَمَّ الْجِيمِ، وَقَوْلُهُ: "أجره الله" بِالْوَجْهِينِ أَيْضًا بِمَدِّ الهمزة وقصرها، يُقَالُ: "أجره الله بِالْقَصْرِ يَأْجُرُهُ وَأَجْرُهُ"، لُغَتَانِ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ (مد) (أبو الفضل عياض، 1419هـ، صفحة 19)، وهذا الرد من القاضي أولى من إنكاره من قبل الأصمعي، وفي هذا دلالة على أَنَّ اللغويين لم يحيطوا بالمرورث اللغوي إحاطة كاملة، وإثبات هذه اللغة بالحديث النبوي الشريف أولى من إنكارها بكلام لا يقوم على دليل قاطع.

وقد يرى القاضي فرقا بين اللفظين، ويقف على إشكال دلالي لبعض ألفاظ الروايات فيعمل على إزالة هذا الإشكال بما روي في الروايات الأخرى، إذ قال: (جاءَ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ أَتَى وَآتَى وَأْتَيْتَ وَأَتَا وَأُوتُوا وَأَتُوا وَأُتُوا وَأُتُوا مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ، فَحَيْثُمَا جَاءَ مِنَ الْإِثْنَانِ بِمَعْنَى الْمَجِيءِ فَهُوَ مَقْصُورٌ الهمزة، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ فَمَمْدُودٌ الهمزة، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: "أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ" (صحيح البخاري، 6721) مَقْصُورٌ الهمزة مضمومها مِنَ الْإِثْنَانِ أَي: أَدْرَكْنَا وَوَصَلْنَا إِلَيْنَا، وَقَوْلُهُ فِي التَّذْرِ: "فَهُوَ يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْتِ مِنْ قَبْلِ" (صحيح البخاري، 6694) بِضَمِّ الْيَاءِ، أَي: يُعْطِي، وَمِمَّا يَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ قَوْلُ عَلِيٍّ: "أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيْرَاءً" (صحيح البخاري، 1013)، هَذَا بِمَدِّ الهمزة، لِأَنَّهَا بِمَعْنَى أُعْطِيَ، وَإِلَى مَشْدَدٍ، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ "بعث" (صحيح مسلم، 2715) بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ "بُعِثَ إِلَى عَلِيٍّ" مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ، وَهُوَ وَهْمٌ وَفِي كِتَابِ

عبدوس: "أهدى إِلَيَّ النَّبِيِّ" (صحيح البخاري، 1013)، ووجد لهذه الرواية مسوغاً نحوياً وهو أن تتضمن معنى أهدى، وهو ما ذهب إليه الشيخ زكريا الأنصاري إلى أن "أتى" ضُمَّتْ معنى "بعث"، وأجاز أن تكون بمعنى أعطى (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 187)، ورأى السيوطي والقسطلاني أنه بمعنى أعطى، وأجازا أن يَضُمَّنَّ معنى "أهدى". (جلال الدين السيوطي، 1419هـ، صفحة 3365)

وقد يرى القاضي عياض ما يراه جمهور اللغويين في اللفظين الأشهر في الاستعمال واللغة، وفي القرآن الكريم، وإن كان الوجهان سائغان عند أهل استعمالهما مكان الآخر، وجاء تعليقه في معرض بيانه الفرق بين دلالة الفعل الثلاثي "أوى" والفعل الرباعي "آوى"، إذ قال: (قوله: "أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ" (صحيح مسلم، 2715) أشهر ما يقرأه الشُّبُوح بقصر الألف من الكَلِمَةِ الأولى، ومدها في الثَّانِيَةِ المعداة، وفي كل واحد من الكَلِمَتَيْنِ عند أهل اللُّغَةِ الوُجْهَانِ ثلاثياً كَانَ أو رباعياً معدى كَانَ أو غير معدى لكن المد في المعدى أشهر وَالْقَصْرُ فِي غير المعدى أعرف، ومثله: "إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ" (البخاري، 7488)، "وأووا إِلَى المبيت فِي غَارٍ" ويؤوي هُوَ لَاءٌ،: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا"، بِالْمَدِّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: "فَكَمْ مِمَّنْ [لَا كَائِبِي لَهُ] وَلَا مُؤْوِي لَهُ" (صحيح مسلم، 2715)،: "وَحَتَّى يُوْوُوهُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ" كُلُّهُ مِمَّا جَاءَ فِي هَذِهِ الأُمَّهَاتِ بِمَعْنَى الانضمام وَالضَّمِّ، ومعنى "أواه الله" فِي الحَدِيثِ ظاهراً أَنَّهُ لما انضَمَّ إِلَى المَجْلِسِ وقصده جعل الله لَهُ فِيهِ مَكَاناً وفسحة، وَقِيلَ قَرِيبُهُ إِلَى مَوْضِعِ نَبِيِّهِ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَن يُوْوِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ) (أبو الفضل عياض، 1419هـ، صفحة 52)، وأشار القاضي إلى الفرق بينهما في الدلالة في غير هذا الكتاب على أنهما لغتين حكاه بعض أهل اللغة، وأنَّ الأَصْمَعِي قد فرق دلالتهما، فقال: (الأول مقصور ثلاثي غير متعد، والثاني ممدود رباعي مُعَدَّى، وهو قول الأَصْمَعِي وهذه لغة القرآن... وقد حكى بعض أهل اللغة فيها جميعاً اللغتين: المد والقصر، قالوا: وسواء قوله: أويت إلى الرجل وأويته بمعنى: نزلت، وأويت الرجل: أدخلته منزلي وأنزلته، والأشهر في اللازم القصر) (أبو الفضل عياض، 1419هـ، صفحة 66) وهو ما وافقه من المحدثين كابن قرقول والقرطبي، ولكن القرطبي أجاز تساوي دلالتهما تبعاً لما نقله عن أبي زيد الأنصاري من أئمة اللغة المشهورين (الفضل أو عياض، صفحة 345)، وأشار كذلك النووي إلى أنَّها اللغة الصحيحة الفصيحة في القرآن الكريم، وفي اللغة أن الفعل الثلاثي أوى أن يكون لازماً، والفعل الرباعي آوى متعدياً، وفرق بينهما في الدلالة، إذ قال: (لَقَطْطَةُ أوى

بالقصر، "وأواه" بِالْمَدِّ هَكَذَا الرَّوَايَةُ، وَهَذِهِ هِيَ اللَّعَّةُ الْقَصِيحَةُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَزِيْمًا كَانَ مَقْضُورًا، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَ مُمْدُودًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ" (الكهف الآية 63)، وَقَالَ تَعَالَى: "إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ" (الكهف، الآية 10)، وقال في المتعدي: "وأويناها إلى ربوة" (المؤمنون، الآية 50)، وقال تعالى: "ألم يجدك يتيما فأوى" (الضحى، الآية 06) قَالَ الْقَاضِي، وَحَكَى بَعْضُ أَهْلِ اللَّعَّةِ فِيهِمَا جَمِيعًا لُغَتَيْنِ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ، فَيُقَالُ: "أَوَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ" بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، وَأَوَيْتُهُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَالْمَشْهُورُ الْفَرْقُ كَمَا سَبَقَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى أَوْى إِلَى اللَّهِ أَيَّ جَاءَ إِلَيْهِ) (أبو زكريا النووي، 1392هـ، صفحة 159)، ووافقه بعض المحدثين أيضا على هذا التوجيه، وفي الحديث النبوي الشريف ما يوافق ذلك، فعن أبي أيوب قال: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ أَيُّهُمْ يُؤْوِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَعَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ، فَأَوْى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (مسند الإمام أحمد، 21091) وفي رواية بالتخفيف على اللغة المشهورة، (فَأَوْى إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (سنن النسائي، 5996)، وروي آوى متعد بحرف الجر الى، قال النبي: (يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاطَّلَعْتَ أَنْتَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَوْى إِلَيْكَ؛ فَأَنْظِرْ مَا عَمَلِكُ؟ فَأَقْتَدِي بِكَ)، ومثله في القرآن الكريم: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى زُكْنٍ شَدِيدٍ) (هود، الآية 50)، وقوله تعالى: (قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) (هود، الآية 43)، وفي الحديث مثله، قال النبي: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ أَنْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ سَلَكَوا وَاذِيًّا، وَسَلَكَكُمْ وَاذِيًّا سَلَكَتُمْ وَاذِيًّا الْأَنْصَارِ) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي، وَأَهْلُ بَيْتِي وَعَجِبَتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا، فَأَعْمُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ) (مسند الإمام أحمد، 21091)، وقال ابن أبي شيبه: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنْفِيِّ قَالَ: إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا مَسْحَهُ الْمَلِكُ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: (إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ عَلَى طَهْرٍ فَذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ

لي، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحيّة من جلدها)، عن أبي الدرداء، قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما كان من ذكر الله، أو آوى إلى ذكر الله) (ابن أبي الدنيا، صفحة 213)، عن شريح بن عبيد قال: قال مديح: إن رجلاً قال: لا أجلس يوماً ولا أتكلم ولا آوي إلى الظل)، فما قاله الإمام النووي بأن اللغة الفصيحة في المخفف أن يكون لازماً، وفي المشدد أن يكون متعدياً، ففيه نظر، ففي القرآن الكريم قد وردت اللغتين.

وفرق أهل اللغة بين اللفظين، إذ قال ابن فارس: (الهمزة والواو والياء أصلان: أحدهما التجمع والثاني الإشفاق، قال الخليل: يقال: آوى الرجل إلى منزله، وآوى غيره أويًا وإيواءً، ويقال: آوى إواءً أيضًا) (القزويني الرازي، 1399هـ، صفحة 151)، وقال النسفي: (يقال آوى إلى فلان يأوي أويًا أي انضم إليه، وآواه فلان إلى نفسه إيواءً أي: ضمّه، قال الله تعالى في اللازم: {إذ آوى الفتية إلى الكهف}، وقال في المعتدي: {آوى إليه أخاه} (يوسف، الآية 69)

ومن أهل اللغة من ساوى بين اللفظين في الدلالة، قال ابن دريد: (وأويت إلى فلان وأواني هو، وأويت للرجل إذا رحمته، وآوى الرجل إلى الموضع يأوي أويًا وأويته إلى نفسه إيواءً) (ابن قتيبة الدينوري، 1420هـ، صفحة 250) وقال الصحاري: (وأويت الرجل، وأويت إليه وأويته: نزلت به) (سكّمة بن مسلم العوّتي، 1420هـ، صفحة 386)، وهي لغة قوم من العرب، إذ قال الأزهري: (تقول العرب: آوى إلى منزله يأوي أويًا، وأويته أنا إيواءً، هذا الكلام الجيد، ومن العرب من يقول: أويت فلاناً، إذا أنزلته بك، وأويت الإبل بمعنى أويتها) (القزويني الرازي، 1399هـ، صفحة 151)، وقال الجوهري: (وأويته أنا إيواءً، وأويته أيضاً إذا أنزلته بك، فعلت وأفعلت بمعنى عن أبي زيد) (الجوهري أبو نصر، 1407هـ، صفحة 2274)، وعدّ الفيومي الفعل الثلاثي آوى تعديته بنفسه قليلاً.

1.3 مطر أمطر:

يخالف القاضي جمهور المفسرين الذين فرقوا بين دلالة الفعل الثلاثي "مطر"، ودلالة الفعل الرباعي " أمطر"، فيخالفهم فيجيز تساويهما في الدلالة، فقال: (قَوْلُهُ: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا"، "ومطرت السماء"، العَرَبُ تَقُولُ: "مَطَرَتِ السَّمَاءَ وأمطرت"، وَحَكَى الْمُفَسِّرُونَ مَطَرَتْ فِي الرَّحْمَةِ وأمطرت فِي الْعَذَابِ) (أبو الفضل عياض، صفحة 378)، فجمهور المفسرين يرون أن الفعل مطر يكون في حال الرحمة والفعل الرباعي أمطر يكون في حالة العذاب واستدلوا على ذلك بآيات من القرآن الكريم (أبو جعفر الطبري، 1420هـ، صفحة 97) وهي محل تأويل، وهو قول بعض أهل اللغة، قال أبو عبيدة: (بجازه أن كل شيء من العذاب فهو أمطرت بالألف، وإن كان من الرحمة فهو مطرت) (أبو عبيدة التيمي، 1381هـ، صفحة 245)، وهو ما ذهب إليه الأصمعيُّ إذ أجاز أن يكونا بمعنى واحد على نحو ما أشار إليه ابن دريد على خلاف ما أشتهر عنه من التفريق بين الدالتين، وعلل ذلك ابن دريد أن هذين اللفظين وردا في القرآن الكريم ولم يتكلم فيهما الأصمعيُّ، قال ابن دريد: (والمطر: مَعْرُوفٌ، مَطَرَتِ السَّمَاءُ تَمَطَّرُ مَطَرًا، وَرُبَّمَا قَالُوا: مَطَرًا، فَجَعَلُوهُ مَصْدَرًا، وَأَمَطَرَتِ السَّمَاءُ لُغَةً فَصِيحَةً لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الْأَصْمَعِيُّ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا وَوَأَمَطَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَأَرْضٌ مَطِيرَةٌ وَمَمْطُورَةٌ، وَيَوْمٌ مَاطِرٌ وَمُمَطِّرٌ) (جلال الدين السيوطي، 1418، صفحة 279)، وهاهنا وصف ابن دريد بأنها لغة فصيحة، وهذا يخالف ما ذهب إليه كثير من اللغويين القدامى والباحثين المعاصرين أن الأصمعيُّ كان ممن يفرق بين فَعَلَ وأَفْعَلَ في الدلالة (غالب فاضل المطلي، 1978، الصفحات 87-181)، وفي الحديث النبوي ما يؤيد قول القاضي عياض وجمهور المحدثين، قال النووي: (هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ، وَكَذَا جَاءَ فِي البُخَارِيِّ (صحيح البخاري، 1013) "أَمَطَرْتُ" بِالْأَلِفِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: مَطَرْتُ وَأَمَطَرْتُ لِعَتَانِ فِي الْمَطَرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا يُقَالُ: أَمَطَرْتُ بِالْأَلِفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) (الحجر، الآية 84)، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَلَفْظُهُ "أَمَطَرْتُ" تُطْلَقُ فِي الْحَبْرِ وَالشَّرِّ وَتُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالُوا هَذَا عَارِضٌ

مُطْرِنًا) (الأحقاف، الآية 24)، وَهَذَا مِنْ أَمْطَرَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَطَرُ فِي الْحَيْرِ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوهُ حَيْرًا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ). (بدر الدين الدماميني، 1430، صفحة 58)

وقد ينكر القاضي عياض الرواية الشاذة، ويصوب الرواية المشهورة فيفرق بينهما في الدلالة، إذ قال: (قوله: "ما أنهر الدم" (صحيح البخاري، 2488)، أي: أساله وصبه بمِرَّة كصب النهر كذا الروايات فيه في الأمهات ووقع للأصيلي في كتاب الصيّد نحر، وليس بشيء، والصواب ما لغيره أنه كما في سائر المواضع) (أبو الفضل عياض، صفحة 30)، ولكن النووي أجاز تساويهما، فقال: (وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته) (أبو زكريا النووي، 1392هـ، صفحة 123)، ووافقته السيوطي، وذكر ابن قرقول وابن حجر العسقلاني وابن الملقن أن الرواية رويت بالوجهين، فلهذا وقع الشك ولكن الصواب هي رواية الهمز "أنهر" ما نحو ما صوبه القاضي عياض. (أبو الفضل عياض، صفحة 226)

وقد يرى القاضي عياض أن ما روي في الحديث النبوي هو الصحيح من دلالة للفعل الثلاثي "فعل"، ولا يجوز أن يروى في الحديث بوزن الفعل الرباعي "أفعل" لعدم تساويهما في الدلالة، ولم يرو في كلام العرب، وما قاله أهل اللغة غير صحيح ومردود عليه من جوازه في الكلام، وجاء تعليقه في معرض كلامه على اختلاف دلالة الفعل الثلاثي "نحك" ودلالة الفعل الرباعي "أنحك"، إذ قال: (وقوله: "إلا أن تتهك حرمة الله" (الموطأ، 2627)، وتتهك ذمة الله، وانتهكت محارمه، أي: تستباح وتتناول بما لا يحل، وقوله: "هكتهم الحزب" (صحيح البخاري، 2731) بكسر الهاء، أي: أثرت فيهم ونالت منهم، ونحك الرجل المرص إذا أضعفه وذهب بلحمه ومنه (ابن السكيت، 1987، صفحة 209)، قوله: "ولا ناهك في الحلب" (الموطأ، 2699)، وفي كتاب الفصيح،: "وأنحكه السلطان غنوبة"، وليس في روايتنا فيه، وردّه ابن حمزة على ثعلب (أبو العباس ثعلب، صفحة 264)، وقال إنما يقال: "نحكه" ثلاثي) (أبو الفضل عياض، صفحة 30)، وما قاله القاضي عياض فيه نظر، فقد روي للفعل الرباعي "أنحك" روايات للدلالة على المبالغة، فقال رسول الله: (أنهكوا وجوه القوم) (أبو غنيد البغدادي، 1384، صفحة 360)، قال اللبلي: (أي: أبلغوا جهدكم في قتالهم، يقال: "نحكته الحمى"، إذا بلغت منه، وأثرت فيه، وبدت فيه نحكتها

قاله الهروي... الذي ثبت في معظم النسخ "أنهكهُ" بألف موصولة على الأمر، وثبت في بعضها وأنهكهُ السلطان عقوبة على الخبر، وكذا رواه ابن القطّاع في أفعاله عن ثعلب على الخبر، فرد عليّ بن حمزة البصريّ رواية الخبر، وقال: إنّما يقال: هَكَّهُ المرض وهَكَّهُ السُّلْطَانُ عقوبةً، وهَكَّتْ الثُّوبُ لُبْساً، والمال إنفاقاً، والدَّلْبَةُ سيراً، كلُّه سواء بغير ألف قال أبو جعفر: معنى اعتراض ابن حمزة أن نهكه لم يستعمل إلا ثلاثياً، واستعمله ثعلب رابعياً، هذا على رواية الخبر، وينفصل عنه بأن يقال: أنهكهُ عقوبة منقول بالهمزة من هَكَّهُ عقوبةً والتَّغْلُّ بالهمزة لا يفتقر إلى السَّمَاعِ عند أكثر النَّحْوِيِّينَ، قال أبو جعفر: وبعد هذا الانفصال يَرِدُ اعتراض ابن دَرَسْتَوِيَه، وهو أنّه قال: قول ثعلبٍ: "أنهك السُّلْطَانُ عقوبة" ليس من الباب، لأنّه على أَفْعَلَ بالألف، وليس هذا موضعه، قال: وإن كان راجعاً إلى معنى هَكَّهُ المرض إلا أنّه منقول من فاعله إلى فاعلٍ آخر، قال أبو جعفر: ويجب عن هذا بأن يقال: ذكره على معنى التَّتْمِيمِ بالفرق بينه وبين ما اشترك معه في اللَّفْظِ كذا كان يجب الأستاذ أبو عليّ شيخنا وقت القراءة عليه) (أبو جَعْفَرُ الفَهْرِيُّ ، 1417هـ، الصفحات 171-174)، وجاء استعماله في الحديث بصيغة الفعل الثلاثي، قال رسول الله: (أَنهَكُوا السُّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى) (صحيح البخاري، 5895)، وورد استعمال الفعل الرباعي، فروى الإمام بسنده عن سيدنا عمر: (فَأَرْسَلْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَتَحَطَّمْ عُمُرٌ يَعْنِي تَعَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْسِلُ إِلَّا أَنهَكُهُ عُقُوبَةً) (مسند الإمام أحمد، 21091) ومثل سيدنا عمر لا يوصف كلامه بعدم الفصاحة واللحن والشذوذ، وروى الطحاوي بسنده: (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبُدُونَ نَبِيدًا فِي سِقَاءٍ ، لَوْ أَنهَكْتُهُ لَأَخَذَ فِي؟ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْبُعْيُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبُعْيَ)، وروى ابن أبي شيبة: (عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ فِيمَا اصْطَنَعْتَ إِلَيَّ ، قَالَ : يَا مُوسَى قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَأَنَّ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنهَكُ لِجِسْمِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ) (المصنف، 30076)، وروى العازمي: (فَلَمَّا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْلِيكَ النَّفَرِ، وَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ،

قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمُ! ، تَعْلَمُوا وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ يَهُودٌ، فَلَا تَسْبِقَنَّكُمْ إِلَيْهِ، فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، بِأَنْ صَدَّقُوهُ وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا -أَيَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ مِنَ الْخَزْرَجِ- مِنْ غَمَلَاءٍ يَثْرِبُ، أَهَكَتُهُمُ الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ الَّتِي مَضَتْ مِنْ قَرِيبٍ، وَالَّتِي لَا يَزَالُ لَهَا مَسْتَعْرًا (موسى بن راشد العازمي، 2015م، صفحة 554)، وروى ابن كثير: (وَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا اجْتَمَعُوا لِيَبْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ هَلْ تَدْرُونَ عَلَامَ ثُبَايَعُونَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: إِنَّكُمْ ثُبَايَعُونَ عَلَى حَرْبِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ إِذَا أَهَكَتْ أَمْوَالَكُمْ مُصِيبَةً وَأَشْرَافَكُمْ قَتَلًا أَسْلَمْتُمُوهُ). (صفي الرحمن المباركفوري، 2001م، صفحة 135)

ووافق الأزهري ثعلبا في جواز استعمال الفعل أهك، إذ قال: (يقال: "أهكك عقوبة"، أي: بالغ في عقوبته) (الأزهري الهروي أبو منصور، صفحة 129)، وسأوى بعض أهل اللغة بين الداليتين قال أبو زيد: (نهكت في الطعام إذا أكلت أكلا شديدا، يقال: أهكك من هذا الطعام، أي: بالغ في أكله) (السرقسطي، 1395هـ، صفحة 223)، وهو وجه أجازته الأصمعي، قال الأزهري: (وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: النَّهْكَ: أَنْ تُبَالِغَ فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ شَتَمْتَ وَبَالَغْتَ فِي شَتْمِ الْعَرَضِ قِيلَ: انْتَهَكَ عَرَضَهُ، وَنَهَكَتَهُ الْحُمَى تَنَهَكَ نَهْكَةً: إِذَا بَلَغْتَ مِنْهُ، وَرَجُلٌ مِنْهُوَ: إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ بَلَغَ مِنْهُ الْمَرَضُ، وَيُقَالُ: انْتَهَكَ عَقُوبَةً، أَي: أَبْلَغَ فِي عَقُوبَتِهِ) (الأزهري، 2001م، صفحة 17)، وأجازته الجوهري بقوله: (وكذلك أهكك عرضه، أي: بالغ في شتمه) (الجوهري، أبو نصر، 1407 هـ، صفحة 1613)، وأجازته الليث (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 500)، وأجازته مجمع اللغة العربية بالقاهرة وبعض الباحثين المعاصرين (أحمد مختار عمر، 1429هـ، صفحة 86)، ووافق ابن هشام اللخمي القاضي عياض في عدم جواز الفعل الرباعي، إذ قال: (نهكك المرض: أضعفه، وأهكك عقوبة: بالغ في عقوبته كذا، ورويناه بألفٍ موصولةٍ على الأمر، ووقع في بعض النسخ: "وأهكك السلطان عقوبة" على الخبر، وهو وهمٌ وإنما يقال: "نَهَكَهُ السُّلْطَانُ" بغير ألفٍ، وكذا: نهكت الثوب لبساً والمال إنفاقاً والدابة سيراً). (أبو عبد الله اللخمي، 1409هـ، الصفحات 59-

وقد لا يعترض القاضي عياض على ما ذهب إليه بعض اللغويين أنهما لغتان وجاء تعليقه في معرض كلامه على دلالة الفعل الرباعي "أنهج"، قال القاضي: (وَقَوْلُهَا: "وَأَيُّ لَأَنْهَج" (صحيح البخاري، 3894) بفتح الهاء وآخره جيم، يُقَالُ: أَنْهَجَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَهْرُ وَالرَّبْوُ مِنَ الْجَرِيِّ وَالتَّعَبِ، وَهُوَ مِنْ عُلُوِّ النَّفْسِ، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ تفسره، قَالَ الْخَلِيلُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فَعَلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: "نَجَّ وَأَنْهَجَ" لُغَتَانِ) (أبو الفضل عياض، صفحة 29)، والقول الأخير هو قول ثعلب (الأزهري، 2001م، صفحة 17)، وروى الأزهري عن الأصمعي منعه الفعل الرباعي، وأجاز اللغتين أبو زيد، إذ قال: (قَالَ أَبُو زَيْدٍ: نَجَّ وَأَنْهَجَ، وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَنْهَجَ) (الأزهري، 2001م، صفحة 17)، وهو قد روي إجازته عن الأصمعي، قال السرقسطي بقوله: (قَوْلُهُ: "أَنْهَجَ"، يُقَالُ: أَنْهَجَ إِنْهَاجًا وَنَهَجَ نَهَجًا، وَنَهَجَ نَهَاجًا وَهُوَ الْبُهْرُ وَالنَّفْسُ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: النَّهْجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ وَأَنْهَجَ الثَّوْبُ: أَخْلَقَ، وَنَهَجَ وَأَنْهَجَهُ الْبَلَى) (أبو عبيد القاسم، 1384هـ، صفحة 277)، وأجاز أبو عبيد اللغتين من قبل، إذ قال: (يُقَالُ مِنْهُ: "قَدْ أَنْهَجْتَ أَنْهَجَ إِنْهَاجًا"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَحْسَبُ وَنَهَجْتَ أَنْهَجَ نَهَجًا) (أبو عبيد القاسم، 1384هـ، صفحة 502)، وأجازها الجوهري وابن فارس، ولكن روي أن أبا عبيد منع القول بالفعل الثلاثي (الجوهري أبو نصر، 1407هـ، صفحة 346)، وهو قول غير دقيق على نحو ما تقدم من كلامه، وأجاز ابن سيده تساوي دلالتهما، إذ قال: (وَنَهَجَ الثَّوْبُ وَنَهَجَ فَهُوَ نَهَجٌ، وَأَنْهَجَ: بَلَى وَلَمْ يَتَشَقَّقْ، وَأَنْهَجَهُ الْبَلَى) (ابن سيده المرسي، 1421هـ، صفحة 171)، ومن هذا تبين لي من أجاز تساويهما في الدلالة، ومن أجاز أنهما لغتان وليست لغة واحدة، وفي كلام ما يؤيد هذه الدلالة.

وقد يردُّ بعض اللغويين أنهم أجازوا صيغة ومنعوا أخرى، ولكن الحديث النبوي الشريف أثبت اللغتين، وجاء تعليقه في معرض كلامه على الفعل الثلاثي "نال" والفعل الرباعي "أنال"، إذ قال: (وَقَوْلُهُ: "بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ" (صحيح البخاري، 36)، أَي: أَصَابَ وَأَدْرَكَ، وَفِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: "أَمَّا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ" (صحيح البخاري، 3861)، أَي: لَمْ يَجْنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "مَالَ الرَّحِيلِ"، أَي: حَانَ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى يَجِقُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "مَا نَوْلَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَي: مَا حَقَّقَكَ وَالْإِسْمُ مِنْهُ النَّوْلُ وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا، "أَنَالَ

لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا", أَي: وَحِب لَكَ, وَيُقَال فِيهِ أَيْضًا: "نَالَ لَكَ", أَي: حَانَ مِثْلَ أَيِّ لَكَ وَأَنْ لَكَ, وَأُنْكَرَ ابْنُ مَكِيِّ "نَالَ لَكَ", وَقَالَ صَوَابُهُ: "أَنَالَ" رِبَاعِيًّا (أَبُو حَفْصِ عَمْرِو الصَّقَلِيُّ، 1410هـ، صَفْحَةُ 181)، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ذَكَرَ نَالَ بِمَعْنَى حَانَ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ، وَكَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِعَيْزٍ خِلَافٍ وَفِيهَا حِجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ ذَكَرَ أَنَالَ (ابْنُ الْقَطَّاعِ، 1403هـ، صَفْحَةُ 273)، وَلَمْ يَذْكُرْ نَالَ، وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ أَجَازَهُ الْمُحَدِّثُونَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: (يُقَالُ: "نَالِي مِنْ فُلَانٍ مَعْرُوفٌ يِنَالِي"، أَي: وَصَلَ إِلَيَّ، أَي: يَصِلُ إِلَيْهِ مَا يَعِدُ لَكُمْ بَعْدَ ثَوَابِهِ غَيْرِ التَّقْوَى، وَيُقَالُ نَالِي خَيْرٌ يِنُولِي نِيَالًا وَنِيَالًا وَأَنَالِي خَيْرًا إِنَاءً) (أَبُو عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ، 1419هـ، صَفْحَةُ 1895).

4. خاتمة:

يمكن أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- ثمة فرق بين منهج اللغويين وبين منهج المحديثين، فالأول يعتمد على ما روي من فصيح الكلام من القرآن الكريم، وكلام العرب الفصحاء، ولا يحتجون بالحديث النبوي الشريف، لأنه زعموا أنه قد روي بالمعنى، وأنَّ جل رواته من الأعاجم فيقعون في اللحن، وأما المحديثون فيحتجون بما احتج به اللغويون وفضلًا على احتجاجهم بالحديث بالنبوي الشريف، بل يقدمونه على كلام العرب، لأنَّ لغته قد نطق به أفصح من نطق باللغة، والقاضي عياض من المحديثين ممن يحتجون بالحديث النبوي الشريف، ويقدمه على كلام اللغويين.

2- يرى القاضي عياض أنَّ ما روي في لغة الحديث النبوي الشريف مقدم على ما قاله أهل اللغة، لأنها مروية بطرق ثابتة صحيحة، وهي أصح مما رواه اللغويون، ولهذا لا يصح وصف لغة الحديث النبوي الشريف أنها خارجة عن المقاييس التي أصلها اللغويون لا طرادها وكثرتها في اللغة.

3- وعلى هذا الأساس ذكر القاضي عياض بعض الأقوال التي تخالف جمهور اللغويين الذين يرون أنَّ كل زيادة في المبنى تعطي زيادة في المعنى، وتساويهما في الدلالة لا يجوز في لغة واحدة، وإنما يقع في لغتين متباينتين.

4- وقد يخالف القاضي عياض جمهور المفسرين، فهم يرون أنَّ دلالة الفعل الثلاثي "مطر" تختص في حال الرحمة، وأما دلالة الفعل الرباعي "أمطر" فيختص بحال العقاب، فخالف القاضي قولهم، فرأى تساويهما في الدلالة لثبوت ذلك في الحديث النبوي الشريف في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعتمدة، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين.

5- قد يُحكَّم القاضي عياض بعض مقاييس اللغويين في أحكامه على ألفاظ الحديث، فيرى أنَّ ما روي من صيغة فعلية ثلاثية أو رباعية لا يجوز غيرها في سياق الحديث النبوي الشريف وفي كلامه نظر، فقد رويت بعض هذه الألفاظ في سياق الحديث النبوي الشريف، وأجازها بعض اللغويين على نحو ما ذكره القاضي عياض من جواز رواية الفعل الرباعي "أنهك" لعدم ثبوت روايته في سياق الحديث النبوي.

6- وقد يرى ما يراها اللغويون ولا يعترض عليهم، لأنهم أهل الاختصاص، فيجوز اختلاف دلالة الصيغتين، ويعدهما أهما لغتين في بعض المواضع، ويرى أن تمة فرقا بين اللفظين على نحو ما رآه بين الفعل الثلاثي "أتى" والفعل الرباعي "آتى" وكذلك الفرق بين الفعل الثلاثي "أوى"، والفعل الرباعي "آوى".

7- قد يرد القاضي عياض على بعض اللغويين ما أجازوه وما منعه من تراكيب لغوية، فقد ورد في اللغة استعمال الفعل الثلاثي والفعل الرباعي على نحو ما ذكرناه، فمن ذلك رده على مكى الصقلي في منعه استعمال الفعل الثلاثي "نال"، وإجازته الفعل الرباعي "أنال"، فبيّن خطأه وردّ عليه بما ثبت في الأحاديث النبوية الشريفة من استعمال هذا اللفظ ثلاثيا.

8- اشتُهرَ بين اللغويين وبين الباحثين المعاصرين أنَّ بعض اللغويين كان له موقفا شديدا من جواز تساوي دلالة الفعل الثلاثي والرباعي ومنعه أشد المنع كالأصمعي، ولكن البحث أثبت أنه أجاز ذلك في بعض المواضع التي أيدها القرآن الكريم وصحيح اللغة.

5. قائمة المراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، 1399هـ/ 1979م، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت.

- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، 1987م، إصلاح المنطق، دار المعارف، القاهرة.
- ابن القوطية، 1993م، الأفعال.
- ابن المرزبان، أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه، 1419هـ / 1998م، تصحيح الفصيح، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 1429هـ / 2008م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، 1420هـ / 1999م، جمهرة اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف الدينوري، 1420هـ / 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق، 1433هـ / 2012م، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، 1405هـ، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، 1323هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، الدار البيضاء .
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، 1419هـ / 1998م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الكتب العلمية.

تساوي دلالة فعل وأفعل عند القاضي عياض(544هـ) في كتابه " مشارق الأنوار على صحاح الآثار "

دراسة صرفية مقارنة لمنهج اللغويين والمحدثين

-أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، 1419هـ/ 1998م، الأدب المفرد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، 2001م، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-الأخفش الأوسط، أبو الحسن الجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري، -1411هـ/ 1990، معاني القرآن مكتبة الخانجي، القاهرة.

-الأصمعي، أبو سعيد عبدالملك بن قريب 1401هـ، فعل أو أفعل، مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد4.

-الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قروة بن قطن بن دعامة، 1407 هـ/ 1987 م، الأضداد، المكتبة العصرية، بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، 1422هـ/ 2003م، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

- البصري، أبو عبيدة معمر بن المنثى التيمي، 1381هـ، مجاز القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة.

-البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، 1426هـ/ 2004م، الغريب المصنف، دار الفيحاء، بيروت، دمشق.

- البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، 1384 هـ - 1964، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، 1417 هـ/ 1997 م، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

-بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، 1421 هـ/ 2000 م، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس، الفصيح، دار المعارف، القاهرة.
- الجواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر أبو منصور، ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد، دار الفكر، دمشق.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، 1407هـ / 1987م، صحاح اللغة وتاج العربية، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، 1430هـ / 2009م، المخزومي القرشي بدر الدين، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، 1412هـ / 1992م، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
- الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الزامل، مجيد خير الله، 1433هـ / 2012م، أوهام ابن درستويه في تصحيح الفصيح، دار الكتب العلمية .
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، 1404هـ / 1984م، فعلت وأفعلت الشركة المتحدة، دمشق .
- السجستاني، أبو حاتم محمد بن سهل، 1979م، فعل وأفعل، منشورات جامعة البصرة.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- السرقسطي، سعيد بن محمد المعافري القرطبي أبو عثمان ابن الحداد، 1395هـ / 1975م، الأفعال، مؤسسة دار الشعب، القاهرة.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، دار الفكر، بيروت.

تساوي دلالة فعل وأفعل عند القاضي عياض(544هـ) في كتابه " مشارق الأنوار على صحاح الآثار "

دراسة صرفية مقارنة لمنهج اللغويين والمحدثين

-السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، 1406هـ/ 1986م، شرح سنن ابن ماجه، مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1419هـ/ 1998م، التوشيح شرح الجامع الصحيح .

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، 1418هـ 1998م، المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، دار الكتب العلمية, بيروت.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، دار الجيل, بيروت.

-الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري، 1426هـ/ 2005 م، منحة الباري بشرح صحيح البخاري: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الشافعي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي، 1425هـ/ 2004 م، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

-الشنقيطي، محمّد الحَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الحكني، 1415 هـ / 1995م، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

-الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، 1421هـ/ 2001 م، مسند الإمام أحمد، الرسالة، بيروت.

-الصُّحاري، سَلْمَة بن مُسَلِّم العَوْتِي، 1420هـ/ 1999م، الإبانة في اللغة العربية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.

-الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن، التكملة والذيل والصلة، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، 1407هـ - 1987م، تصحيح التصحيف وتحجير التحريف، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الصقلي، أبو حفص عمر بن خلف بن مكّي النحوي اللغوي، 1410هـ / 1990م، تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، دار الكتب العلمية بيروت.
- الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاسم المعروف بابن القطّاع، 1403هـ / 1983م، الأفعال، عالم الكتب، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، 1420هـ - 2000م، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الطريفي، محمد نبيل، 2000م، ديوان الكميّات بن زيد الاسدي، دار صادر بيروت.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، 1417هـ / 1997م، شرح مشكاة المصابيح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- العدناني، محمد، 2003، معجم الأخطاء اللغوية الشائعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، 1379، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- عمر، أحمد مختار، 1429هـ / 2008م، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة.
- الفهري، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف اللبليّ أبو جعفر المقرئ اللغوي المالكي، 1418هـ / 1997م، تحفة المجد الصريح في كتاب الفصيح، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1417هـ - 1996م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، 1384هـ / 1964م، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الكتب المصرية، القاهرة.

- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين ، 1399هـ/ 1979م، مقاييس اللغة ، دار الفكر، بيروت.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، 1401هـ/ 1981م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي، 1429هـ/ 2008 م، الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.
- اللخمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن هشام، 1409هـ/ 1988 م، دائرة الآثار والتراث، بغداد.
- الليثي الأندلسي، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ برواية يحيى بن يحيى دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المطلبي، غالب فاضل، لهجة تميم وأثرها في العربية، 1978م، وزارة الثقافة، بغداد.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين، 1311هـ، طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ، بغداد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1392هـ/1972م، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهروي ، أبو عبيد أحمد بن محمد، 1419هـ/ 1999 م، الغريبين، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- الهروي أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، القاهرة.
- اليفرنى، محمد بن عبد الحق، 2001 م، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، مكتبة العبيكان، الرياض.